

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة

وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة

المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل

الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للمواصفات والجودة

رقم (٣٦٣) المنعقد بتاريخ ٤/٢/٢٠٢٠؛

قرار:
(مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيماوية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي :

| رقم المعاصفة | اسم المعاصفة | م |
|--------------|---|----|
| ١٧٨١ | متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات عامة. | ١ |
| ٧٨٢٣ | متطلبات كفالة الطاقة للمصابيح ووحدات الإضاءة الكهربائية . | ٢ |
| ٢-٥١٤٩ | كائن العرض المبردة (ثلاجات العرض) - ج ٢: التصنيف والمتطلبات وشروط الاختبار. | ٣ |
| ٤٧٤٩ | منظمات الضغط ووسائل التغيير التلقائية ذات أقصى ضغط خروج حتى ويشمل بـ سار وأقصى سعة ١٥٠ كجم / س ووسائل الأمان المصاححة والوصلات المهاية للاستخدام مع غازات البيوتان والبروبان ومخاليطهما . | ٤ |
| ٤٦٢١ | معدات التنفس - جهاز الغوص الشخصى الذى يعمل بالهواء المضغوط بدائرة مفتوحة - المتطلبات والاختبار ووضع العلامات . | ٥ |
| ١-٦٠٧٥ | أواني الطهى المنزلية المصنوعة من المعادن والمطالية بطبقة طلاء المينا للاستخدام فوق الموقد أو داخل الفرن - ج ١ : متطلبات عامة | ٦ |
| ٧٤٥ | عبوات الكرتون المضلع | ٧ |
| ٣-٣١٢٣ | أمان لعب الأطفال - ج ٣: الحدود الآمنة للعناصر المهاجرة (الضار) | ٨ |
| ٣٥٧١ | أحذية القدم وأجزاؤها . | ٩ |
| ٣٥٧٢ | الأحذية الرياضية وأجزاؤها . | ١٠ |
| ٢٢٥٣ | أكياس (شکائر) ورق الكرافت للأسمدة (تصويب خطأ) . | ١١ |

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/٣/١٠

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع